

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

من المدونة فهذه الوصية له الرجوع عنها لتعليقه على محتمل لأن يكون أو لا يكون وهو موته من مرضه أو سفره المعين أو قوله أنت حر بعد موتي فهذه وصية له الرجوع عنها ما لم يرد التدبير بها كما في المدونة ونصها قلت لابن القاسم من قال لعبدته في صحته أنت حر يوم أموت قال قال مالك رضي الله تعالى عنه فيمن قال لعبدته أنت حر بعد موتي فأراد بيعه فإنه يسأل فإن كان أراد به وجه الوصية صدق وإن كان أراد به التدبير صدق ومنع من بيعه ابن القاسم هي وصية حتى يتبين أنه أراد بها التدبير ومحل كونه قوله إن مت من مرضي فأنت حر وكون أنت حر بعد موتي وصية إن لم يردده أي القائل التدبير فإن كان أراد التدبير بإحدى الصيغتين فهو تدبير لازم وإن لم يعلقه أي القائل أنت حر بعد موتي على شيء بصيغة بر أو حنث فإن علقه كذلك لزمه فيها لابن القاسم عقب ما تقدم عنه وإن قال إن كلمت فلانا فأنت حر بعد موتي فكلمه لزمه ما أوجب من عتقه بعد موته من ثلثه وصار شبيها بالتدبير ابن عرفة فجعل المعلق أشد من المطلق ونحوه في كتاب النذور فجعل المطلق فيه أخف من المعلق وفي التوضيح اختلف إذا قيد تدبيره بشرط كقوله إن مت في سفري أو مرضي أو في هذا البلد أو إذا قدم فلان فأنت مدبر هل هي وصية له الرجوع عنها وهو قول ابن القاسم في سماع أصبغ إلا أن يكون قصد التدبير طفي فقوله إن لم يردده قيد في الثلاثة وقوله ولم يعلقه قيد في قول أو بعد موتي أو قوله أنت حر بعد موتي بيوم مثلا أو شهر أو عام فهي وصية له الرجوع عنها فيها إن قال أنت حر بعد موتي بيوم أو شهر فهو في الثلث ويلحقه الدين وذكر الصيغ الصريحة في التدبير معلقا لها بتعليق فقال بدبرتك وأنت مدبر بضم ففتحتين مثقلا أو حر عن دبر مني عبد الوهاب لفظ التدبير أن يقول أنت مدبر أو